

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

القيمة التكرامية للبيعة البيعة بمعنى الميثاق والعهد على الطاعة مع الله تعالى، وهذا الميثاق يتم بإرادة الإنسان واختياره، فلا قيمة لبيعة المكره، وذلك أن الله تعالى أكرم الإنسان من دون كثير من خلقه، فطلب منه الانقياد لمنهجه وسنّته عن إرادة واختيار ووعي، يقول تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [173]. وهذا أصل هام من أصول هذا الدين، لا نكاد نفهم الإسلام من دونه. فلا يريد الإسلام من المسلمين الانقياد والتسليم عن إكراه أو من دون وعي، بل يريد منهم الاستجابة لأحكام الله تعالى عن قناعة واختيار، والقناعة هي أساس الاختيار، والاختيار حيلة القناعة. والنقاط التالية توضح هذه الحقيقة في الإسلام: 1 - لقد اختار الله تعالى الإنسان خليفة له، فقال عزّ شأنه: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) [174]، على الاستجابة لإرادته ومشئته وأحكامه وسننه قسراً، ومن غير إرادة، وميّز الإنسان من دون سائر الجماد والنبات والحيوان، فطلب منه الاستجابة لإرادته وأحكامه، بإرادته واختياره، وأوكل إليه أمر تنفيذ